الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/441
6 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[1]. ونظرت اللجنة أيضا في تقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/54/140) وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها (A/54/140/Add.1)، كما نظرت في مذكرتين من الأمين العام يحيل بهما إلى الجمعية العامة رسالتين مؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهتين من رئيس مجلس مراجعي الحسابات يحيل بإحداهما تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/54/159)، ويحيل بالأخرى تعليقات المجلس على تقرير الأمين العام عن تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة، المقدمة وفقا للجزء الثامن من قرار الجمعية ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (A/54/165). وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذت أو المقترح اتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (A/AC.96/917/Add.1) وتقرير الأمين العام عن مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠ (A/C.5/54/3).

٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات لمناقشة هذه التقارير.

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن العديد من مواطن الضعف المحددة في مراجعة الحسابات غُطي في تقارير سابقة لمجلس مراجعي الحسابات وعلقت عليه اللجنة. وتقدر اللجنة قيمة التدابير التي اتخذتها

071099 071099 99-29031

أو تزمع اتخاذها الإدارة لتنفيذ توصيات المجلس الحالية والسابقة على النحو المبين في مرفق تقرير المجلس[1] وفي الوثيقة A/AC.96/917/Add.1.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في تصفية الأرصدة المعلقة من السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين، فإن مشكلة تلقي شهادات مراجعة الحسابات في الوقت المناسب، لا سيما من الشركاء الحكوميين المنفذين لا تزال فاقمة. وتشاطر اللجنة المجلس تماما قلقه إزاء هذه المسألة وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل لتوصية المجلس الداعية إلى أن تجري الإدارة تقييما لأسباب عدم الامتثال وتضع استراتيجية لطريقة التعامل مع هذه المسألة، بالتشاور مع المجلس.

٥ - ويساور اللجنة الاستشارية قلق شديد إزاء ما جاء في الفقرة ٣ '١' من الوثيقة A/AC.96/917/Add.1 من أنه فيما يتعلق بالشركاء الحكوميين فإن تأثير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) محدود، وأنه لا خيار للمفوضية في بلدان معينة سوى العمل مع شركاء حكوميين. لقد كان تقديم شهادات مراجعة الحسابات محل تعليقات عديدة من اللجنة والمجلس. وترى اللجنة كما سبق أن أكدت، على سبيل المثال، في الفقرتين ٩٥ و ٩٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/53/513، أن عملية تقديم الشهادات هي عنصر هام في مساءلة الشركاء المنفذين. وبناء عليه، ترى اللجنة أن على جميع الشركاء المنفذين بدون استثناء أن يمتثلوا لهذا الشرط. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن نوعية أداء الشركاء المنفذين لا تزال ضعيفة، كما يتبين من الفقرات ٦٢ إلى ٧٢ من تقرير المجلس[1].

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ '١' من الوثيقة A/AC.96/917/Add.1 أن المفوضية تنوي دفع تكاليف عمليات مراجعة الحسابات هذه لإتاحة المجال لمراجعي الحسابات الحكوميين لإعطاء الأولوية للأنشطة التي تمولها المفوضية. وترى اللجنة أنه ينبغي، قبل اتخاذ قرار بدفع تكاليف مراجعي الحسابات الحكوميين، التأكد من مدى فعالية هذا الخيار من حيث التكلفة بعد استكشاف كل الخيارات الأخرى. وقد غطيت مسألة تقديم المساعدة إلى الشركاء المنفذين في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/533، لا سيما في الفقرة ٢٧ منه. وبالتالي، توصي اللجنة، واضعة في اعتبارها توصياتها السابقة في هذا الشأن، بأن تضع المفوضية معايير وشروط منح هذه المساعدة، بالإضافة إلى مبادئ توجيهية لضمان تنفيذ الخدمات المراد تقديم المساعدة بشأنها إلى الشركاء الحكوميين المنفذين المعنيين.

٧ - وأخذت نتائج وتوصيات المجلس المتعلقة بالمواضيع التي تناولتها الفقرات ٨٠ - ٨٥ و ١٠٦-٩٩ من تقريره[1] بعين الاعتبار في الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية لعام ٢٠٠٠.

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٨ - قـُدم تقريرا الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/54/140 و Add.1) عن طريق المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ باء. ويرد تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته في تذييل الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس (A/54/159، المرفق). وتهنىء اللجنة الاستشارية المجلس على تقريره. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٩ من ذلك التقرير أن معظم التوصيات، أي ١٠٠ من بين ١٥٦، لم ينفذ سوى جزئيا. وتطلب اللجنة أن يتناول المجلس هذه الفئة بمزيد من التحليل في تقريره القادم، لتحديد التوصيات الجاري تنفيذها والتوصيات التي نفذت جزئيا ولا يتوخى اتخاذ اجراءات أخرى بشأنها. ويكون من المفيد أيضا في إثبات كفاءة الإدارات المعنية وشدة اهتمامها توفير معلومات عن المدة التي استغرقها تنفيذ توصيات المجلس.

مسائل أخرى

٩ - فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١١ (أ) وفقا لما أبلغت عنه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ردها على توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/54/140/Add.1، الفصل الثاني، الفرع دال، الفقرة ٢)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يعتزم متابعة هذه المسألة (انظر A/54/159، المرفق، التذييل، الفقرة ٢٧). وسوف تبدي اللجنة تعليقات إضافية في سياق نظرها في تقرير مراجعة حسابات اليونيسيف للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. أما الآن، فتود اللجنة الإشارة إلى أن ما قالته إدارة اليونيسيف في الفقرة ٨ (أ) من ردها غير صحيح تقنيا. فبحسب اليونيسيف، تعتبر الأموال التي تدفعها اليونيسيف إلى الحكومات نفقات لأن ملكية هذه الأموال تنتقل إلى الحكومات وقت الدفع. إن أثر القبول بهذا الرأي أوسع نطاقا بكثير مما تكون قد أدركته إدارة اليونيسيف، لأن من الممكن تفسير هذا القول على أنه يعني أن الأموال المحولة إلى الحكومات هي منح تستخدمها الحكومات بالشكل الذي تختاره. وتشير اللجنة إلى أن الأموال المتاحة من اليونيسيف وإن كانت في عهدة الحكومات فهي ليست ملكا لها، ويتعين عليها ردها ما لم تنفق تماما للأغراض المحددة من قبل اليونيسيف.

١٠ - بل الواقع أن قواعد اليونيسيف نفسها تقضي، في حال عدم استخدام هذه الأموال للغرض الذي حولت من أجله أو في حالة وجود مبالغ غير مستخدمة، بأن تـُرد هذه الأموال أو المبالغ إلى اليونيسيف (التعميم المالي رقم ١٥ (CF/DFM/1991/10 (Rev.1)، الفقرة ٣). وفي رأي اللجنة الاستشارية أن طبيعة المساعدة النقدية المقدمة من اليونيسيف لا تختلف عن السلف المقدمة من المفوضية إلى الشركاء المنفذين. وعلى سبيل المثال، أوضح المجلس في الفقرة ٧٥ من تقريره[1] أن الشركاء المنفذين ردوا في عام ١٩٩٨ مبلغ ١٣,٥ مليون دولار نتيجة إقفال مشاريع وأن إقفال المشاريع تأخر لفترات تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس سنوات. وتعتزم اللجنة متابعة هذه المسألة في إطار نظرها في تقرير المجلس عن اليونيسيف للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

١١ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتعليقات المجلس على تقرير الأمين العام عن تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة (A/54/165، المرفق، التذييل). وستقدم اللجنة تقريرين مستقلين عن تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/54/164) وعن تقرير يتعلق بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (A/C.5/54/4).

١٢ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما أيضا بتقرير الأمين العام عن مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠ (A/C.5/54/3). وقد قُدم هذا التقرير بناء على طلب من اللجنة (A/53/513، الفقرة ١٦) بأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنسيق إعداد تقرير مقدم من الإدارة وجميع إدارات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠.

١٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها فيما يتعلق بمسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠. وزودت اللجنة في أثناء نظرها في التقرير المذكور (A/C.5/54/3) بمعلومات عن التقدم المحرز منذ صدور هذه الوثيقة وعن التدابير التي يرجح أن تتخذ قبل اتخاذ اللجنة الخامسة أي إجراء بناء على التقرير. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تزود اللجنة الخامسة بأحدث المعلومات المتاحة عن هذه المسألة.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يتضمن سوى قدر قليل جدا من المعلومات عن التدابير المتخذة للحفاظ على الاستعداد السوقي والتنفيذي لإدارة عمليات حفظ السلام في الميدان. وتلاحظ اللجنة أيضا أن ثمة افتقارا إلى صورة شاملة للمنظومة عن حالة استعداد الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه أعضاء لجنة التنسيق الإدارية إلى هذه الحاجة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/54/5/Add.5)، الفصل الأول.

- - - - -